اختيار ذوي الإعاقة كاملي الأهلية لمن يتولى رعاية شئونهم، وأثر الفهم الصحيح لمحكمة التمييز للنص الذي تناوله وتفسيره

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

كان النص في المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدل بالقانون رقم 101 لسنة 2015 ورقم 5 لسنة 2016 على أن "يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشئونها فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك".

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية، ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ونصت المادة 28 من ذات القانون على أن "للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وكان من شأن هذا النص المصادرة على اختيار كامل الأهلية من ذوي الإعاقة، بأن حرمه من حقه في اختيار من يعينه ويرعى شئونه من ذويه وقرابته، كما يوقعه في حرج اختصام من قدمه المشرع في تولي رعايته من أسرته على من يرى هو أنه الأكفأ في توليه والأصبر على تلبية حاجياته، كما يوقع النزاع بين أفراد أسرته في التسابق على تولي رعايته والتخاصم عليها في ظل ما خصها المشرع من مميزات مالية ووظيفية لمتولي الرعاية، وقد يكون مقصدهم حيازة الفضل والسبق في الدنيا والآخرة، ولكن هذا السباق والتنازع كان في منأى عن حق المعاق الكامل الأهلية في الاختيار كما هو عليه نص المادة 25 السالفة.

• تصدي محكمة التمييز لتطبيق هذا النص وفق الفهم الصحيح لمدلوله وضمن مقاصد التشريع والأصول العاملة للعدالة والدستور.

فقررت وعلى ما أوردته في قضائها: أنه "وإذ كان البيّن من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – وقررته محكمة التمييز أنه صدر إعمالاً للمادتين

العاشرة والحادية عشر من الدستور وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع، والتزام باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية، إذ يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوى الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقتهم. وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق فقد صدر هذا القانون وعرَّف فيه الشخص ذي الإعاقة بأنه كل من يعانى اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، ومن ثم فإن المشرع عمد إلى التأكيد على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تدخله بتنظيم تولى الغير تقديم الرعاية لهم هو لإقرار مزيد من الحقوق لهم بالنظر لإعاقتهم بغية إعانتهم على ممارسة حقوقهم الأساسية، دون أن تتجه إرادة المشرع إلى سلب إرادتهم أو تسليط إرادة الغير عليهم، فإذا كان تقديم الرعاية لذوي الإعاقة هو حق لهم بموجب هذا القانون فالأحق منه أن يتمتعوا بحق اختيار من يتولى تقديمها ما بقيت إرادتهم حرة لم تغب بالإعاقة، فلا سلطان يعلو على سلطان إرادة ذي الإعاقة في اختيار من يتولى تقديم الرعاية له، والقول بغير ذلك إهدار لإرادتهم في غير موضعه يتنافى مع الدستور الذى كان مصدراً لهذا التشريع، ولا ينال من ذلك المفهوم ما أورده هذا القانون بنص المادة 25 منه من تعداد للأشخاص الذين يتولون تقديم الرعاية لذوى الإعاقة، ذلك أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع، بل يتعين أن يكون تفسيرها متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متظافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً ويتحقق بها الغاية المقصودة منها، ومن ثم يتعين فهم هذا النص على أنه ينصرف إلى كل شخص ذي إعاقة غابت إرادته الحرة في الاختيار دون من كانت إعاقته لا تنل من تلك الإرادة.

(الطعن بالتمييز 2540 لسنة 2016 مدني/2 جلسة 5/3/2018)

- التعديل التشريعي التالي لذلك الحكم على نص المادة المشار إليها

وإثر ذلك المبدأ القضائي المميز وما سار على نسقه من مبادئ وأحكام قضائية، متفقة مع مبادئ العدالة والدستور والاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن، فقد نهض المشرع إلى سرعة تدارك هذا النص بالتعديل ونسخ ما كان قد أثبته في تلك المادة من قيد على اختيار ذي الإعاقة الكامل الأهلية، فأصدر القانون رقم 73 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة المنشور في 29 ربيع الأول 1442هـ الموافق 15 نوفمبر 2020م بتعديل نص المادة 25 من القانون بإمضاء اختيار ذو الإعاقة

الكامل الأهلية في اختيار من يتولى رعاية شئونه، مبررا هذا التعديل وعلى ما أورده بالمذكرة الإيضاحية بمنح ذو الإعاقة المكتمل الأهلية حق احتيار المكلف برعايته .. اعترافا من المشرع بأن الشخص ذو الإعاقة متى كان كامل الأهلية فإنه يمارس حقوقه بحرية كاملة، وهو ما يأتي منسجما مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. كما أضاف المشرع بعض التعديلات الأخرى على القانون المشار إليه والتي سنلحق نشرها كما جاءت في جريدة الكويت اليوم، إثر هذا المقال.

(القانون رقم 73 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة

المنشور في 29 ربيع الأول 1442هـ الموافق 15 نوفمبر 2020)